

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

﴿ ثُمَّ قَالَ الصَّحِيفُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً لَا عَلَى جَهَةِ التَّقْلِيدِ لَهُ وَلَكِنْ لِمَا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي الاجْتِهادِ وَالْفَتاوِيِّ أَسَدَ الطُّرُقَ وَأَوْلَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَدٌ مِنَ الاجْتِهادِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ فِي الاجْتِهادِ وَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِالْطَّرِيقِ الَّذِي طَلَبَهَا الشَّافِعِيُّ بِهِ .

قَلْتُ وَهَذَا الرَّأْيُ حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَاقِعٌ عَلَى وَفَقَ ما رَسَمَهُ لَهُمُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ المَزْنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصِرِهِ وَفِي غَيْرِهِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ السَّنْجِيِّ شَبِيهَهَا بِذَلِكَ فَقَالَ .
اَتَبَعْنَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ دُونَ قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ لَمَا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَصْحَاحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا لَا أَنَا
قَلَدْنَا هُنَّ فِي قَوْلِهِ .